

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : حول أحداث الآلية عدد 32 الخاصة بالنظافة وسلامة المحيط
ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

المصاحيب : - كراس شروط

- جدول تمويل الآلية

ترمي آلية النظافة وسلامة المحيط إلى دعم البلديات لإزالة النفايات
وفضلات البناء والعناية بالمناطق الخضراء ومعالجة بؤر التلوث وذلك قصد
مزيد الارتقاء بمقومات الجمالية الحضرية.

وتعتمد هذه الآلية على التدخل عن طريق مؤسسات صغيرة، موجودة
أو تبعث للغرض، توكل إليها عمليات التنظيف وصيانة المناطق الخضراء
بموجب لزمات مع البلديات حسب كراس شروط ومواصفات مضبوطة.

يقع اختيار المترشحين لبعث هذه المؤسسات من بين المتحصلين على مؤهلات في الميدان، مكتسبة عن طريق الخبرة أو الدراسة، والذين يمتلكون قدرة على تسيير المؤسسات، على أن يتعهدوا بانتداب المشتغلين بهذه المؤسسات من بين الشبان الذين أنهوا فترة تكوينهم في البرنامج الخاص بالأشغال ذات المصلحة العامة الممول من طرف الصندوق الوطني للتشغيل.

وتسند لباعثي هذه المؤسسات الأولوية في الحصول على التمويلات الضرورية لبعث مؤسساتهم عن طريق البنك التونسي للتضامن أو البنوك التجارية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، في إطار خط التمويل الموضوع على ذمتها من طرف الصندوق الوطني للتشغيل.

وقصد إحكام التنفيذ والمتابعة لبرامج النظافة وسلامة المحيط تقع إحالة مساهمة الصندوق والمحددة نسبها وفقا للجدول المصاحب، والمساهمات التي يمكن أن توفرها مؤسسات أخرى إلى المجالس الجهوية. ويتم إبرام اتفاقيات بين المجالس الجهوية والبلديات تضبط تعهدات كل الأطراف وبرنامج المتابعة والتقييم قصد ضمان الجدوى المرجوة من بعث هذه الآلية.

والسلام

المندوب العام
محمد الرافعي
للإمضاء، محمد العنوش

ملحق لمنشور السيد الوزير الأول عدد 1 بتاريخ 7- جانفي 2002

مشروع اتفاقية نموذجي

(كراس شروط)

بين بلدية ممثلة من قبل السيد رئيس المجلس

البلدي، والمشار إليها في ما يلي بصاحب المشروع

من جهة،

والسيد (د) صاحب (ة) مؤسسة المدرجة في قائمة

المؤسسات الناشطة في مجال النظافة والعناية بالبيئة وسلامة المحيط والمصادق عليها من قبل

الصندوق الوطني للتشغيل والمشار إليها في ما يلي بالمؤسسة،

من جهة أخرى،

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتخصيص التدخلات التكميلية في مجال النظافة في إطار الآلية 32 المحدثة ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل 21 — 21 بعنوان آلية النظافة وسلامة المحيط ، والتي ترمي إلى تدعيم الجهود المبذولة من قبل البلديات في مجال النظافة والعناية بالبيئة والقضاء على النقاط السوداء وإزالة النفايات وفضلات البناء والأجنة والعناية بالمناطق الخضراء ومعالجة بؤر التلوث وذلك قصد مزيد الارتقاء بمقومات الجمالية الحضرية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضبط صيغ وإجراءات التعاقد بين البلدية والمؤسسة التي توكل إليها في إطار الآلية 32 عمليات التنظيف النوعي بالشوارع والأنهج والساحات العمومية والأحياء السكنية وصيانة المناطق الخضراء بموجب طلبيات تبرم في الغرض

الفصل 2 : الأشغال والتدخلات

تتمثل الأشغال والتدخلات الممكن إنجازها في إطار الآلية 32 في العمليات التالية:

- الكنس اليدوي
- رفع الأتربة
- رفع الفضلات المنزلية الملقاة خارج الحاويات وبالأماكن غير المخصصة
- رفع الفضلات البلاستيكية
- قلع الحشائش
- رفع فواضل البناء
- رفع فواضل الأجنة
- جهر وتنظيف مجاري المياه الصغيرة
- تحضير التربة بمواقع الغراسات
- تحضير الحفر بمواقع الغراسات
- القيام بعملية الغراسات
- القيام بأعمال صيانة الغراسات وحمايتها
- ري الغراسات.

الفصل 3 : الشروط الواجب احترامها من قبل المؤسسة :

- أن يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة في المنطقة البادية
- التعهد باحترام القوانين والتراتيب المتعلقة بحماية اليد العاملة وظروف الشغل وخاصة تأمين العملة ضد المخاطر المنصوص عليها بقوانين حوادث الشغل وضمان التغطية الاجتماعية لفائدة المؤجرين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل

- السّتعهد بتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه عن طريق المؤسسة ولا يجوز إحالة التنفيذ إلى أي مؤسسة أخرى دون موافقة كتابية من البلدية ويتعين أن تستجيب المؤسسة التي يحال إليها التنفيذ لنفس شروط ومقاييس المؤسسة الأصلية .

- انتداب الشبان الذين أنهوا فترة تكوينهم في برنامج التدخل للآلية 16 الخاص بأشغال ذات مصلحة عامة ولا يعفى من هذا الشرط إلا في حال عدم توفر الاختصاص أو العدد المطلوب .

- إثبات تواجد الموارد البشرية والمعدات اللازمة لتنفيذ الخدمات وذلك وفقاً للحاجيات المصرح بها من قبل المصالح الجهوية وعلى أساس ما تثبته دراسة جدوى المشروع . ولا يمكن أن تتجاوز كلفة المشروع 20 ألف دينار في جميع الحالات.

- مسك كراس متابعة ومراقبة لتضمينه تاريخ عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح البلدية ومكانها والملاحظات المسجلة ممضاة بالتضاد من قبل صاحب المؤسسة والمشرف على المراقبة.

- تقديم تقرير شهري حول الأشغال المنجزة مرفوقاً بكشوفات تتعلق خاصة بـ :

- الأعوان المشتغلين بالمؤسسة
- المعدات المستعملة مع ذكر كلفة الاستغلال
- كميات الفواضل المرفوعة
- مصاريف الاستغلال.

الفصل 4 : تعهدات البلدية :

- تقدم البلدية كافة المعطيات المتعلقة بنوعية الأشغال المطلوبة وكافة الوثائق التي من شأنها أن تساعد المؤسسة على حسن تنفيذ تدخلاتها (قائمة بأسماء الأنهج ، خرائط ، مواقع المصبات إلخ..)

- تعيين البلدية من يمثلها للتخاطب مع المؤسسة وتمكينه من الوسائل الضرورية للبت في مختلف الإشكاليات المطروحة .
- تعمل البلدية على تذليل الصعوبات التي من شأنها أن تعرقل التنفيذ العادي للأشغال المتفق عليها.

الفصل 5 : مراقبة وتقييم إنجاز الخدمات

تقوم المصالح البلدية :

- بالمراقبة انكمية والكيفية يوميا وتعد تبعا لذلك بطاقة تقييم مفصلة لمدى احترام المؤسسة للشروط التعاقدية لتنفيذ الخدمات المتفق عليها وفقا لنموذج يعد للغرض
- بزيارات ميدانية بحضور صاحب المؤسسة لمراقبة ظروف إنجاز الخدمات وتدوين في كراس المتابعة والمراقبة المشار إليه أعلاه عمليات المراقبة : تاريخها ومكانها والملاحظات المسجلة بشأنها.

الفصل 6 : الغرامات

كل مخالفة للشروط التعاقدية ينجر عنها تطبيق غرامات جزافية جمالية تخصم من المبالغ الراجعة للمؤسسة بعنوان الخدمات المقدمة وذلك وفقا للجدول التالي :

الغرامة بالدينار	المخالفة
300	رمي الفضلات في قنوات التطهير أو مجاري المياه
150	عدم توجيه الفضلات للمصببات المعينة من قبل البلدية
100	استعمال وسيلة نقل غير نظيفة ونقل الفضلات دون استعمال الأغطية
	عدم القيام بالمهام الموكولة :
50	- عدم احترام مواقع التدخل
50	- عدم احترام دورية التدخلات
30	- عدم توفير بعض المعدات
30	- عدم تواجد العمال بالعدد المطلوب
30	- عدم تقديم التقرير الشهري للاستغلال في الأجل المنصوص عليها.

الفصل 7 : فسخ العقد

يمكن للبلدية بعد مصادقة الوالي وإعلام البنك الممول للمشروع فسخ العقد:

- عندما يكون هناك خطأ من قبل المؤسسة
- في حالة وفاة صاحب المؤسسة أو فقدانه لحقوقه المدنية إلا إذا رأت البلدية بالنسبة لحالة الوفاة مواصلة الصفقة مع الورثة.

وتقوم البلدية بالفسخ بموجب قرار يتضمن مهلة بـ 10 أياما وتقود بإعلام المؤسسة كتابيا بذلك وتقدم عن طريق الوالي تقريرا في الغرض إلى كتابة الدولة للصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل 8 : آجال التنفيذ

تبرم اتفاقية إطارية بين البلدية وصاحب المؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة آلية أربعة مرات على أقصى تقدير ما لم تعلم البلدية المؤسسة بخلاف ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل 9 : تحديد ثمن الأشغال

يتم تحديد الثمن على أساس الأشغال المتفق عليها ووفقا للثمن الفردي لكل تدخل المبين بالجدول التفصيلي للأسعار المصاحب.

الفصل 10 : المبلغ السنوي الجملي للاتفاقية

حدد المبلغ الجملي للاتفاقية بـ.....دينار غير قابل للمراجعة وباعتبار الأداءات.

يتم الخلاص على أساس الخدمات المنجزة ووفقا للجدول التفصيلي للأسعار.

الفصل 11 : طريقة الخلاص

- تقديم الفاتورة من قبل المؤسسة :

تقدم المؤسسة في بداية كل شهر فاتورة تتضمن المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة البادية خلال الشهر السابق مصحوبة بالوثائق المؤيدة .

- قبول الفاتورة :

تتولى المصالح البادية قبول أو تنقيح الفاتورة وتكملها عند الاقتضاء لتبين التسيقات الواجب تسديدها و الغرامات وفوائض التأخير و الإصلاحات المستوجبة تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية .

كما تتولى المصالح البادية تحديد المبلغ المستحق وإبلاغ صاحب المؤسسة بالإصلاحات المدخلة ويعتبر سكوت صاحب المؤسسة قبولا للمبلغ عند انقضاء أجل 30 يوم من تاريخ الإعلام.

- تسديد المستحقات :

تضبط الأجال الممنوحة لدفع المبلغ المحدد بـ 30 يوم بعد تقديم صاحب المؤسسة الفاتورة والموافقة عليها وفي حالة وجود اعتراض حول مقدار المبلغ المطالب يمكن للمصالح البادية الإذن بالدفع للمبالغ المقبولة في الأجال المذكورة أعلاه .

- فوائض التأخير :

في حال عدم تسليم الأذون بالدفع في الأجال المنصوص عليها ينتفع صاحب المؤسسة بحق فوائض التأخير التي يتم احتسابها طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 12 : الوثائق التعاقدية :

تشتمل الوثائق المكونة للاتفاقية على :

- كراس الشروط ممضى من قبل صاحب المؤسسة

- انجدول التفصيلي للأسعار ممضى
- مثال لمنطقة أو مناطق التدخل
- قائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم وفي المعدات المقرر استعمالها.

الفصل 13 : مصاريف التسجيل

تسجل الوثائق المكونة للاتفاقية من قبل صاحب المؤسسة الذي يتحمل مصاريف التسجيل.

الفصل 14 : أحكام عامة

يخضع كل ما لم يرد بكرايس الشروط هذا إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 : صلوحية الاتفاقية

تصبح الاتفاقية بين البلدية والمؤسسة سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبل رئيس المجلس البلدي.

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية

العدد	تعريف التدخل	الوحدة	الثن الفردي	عدد الوحدات	الثن الجملي
1	الكسور اليدوي للطرقات بما في ذلك قلع الأعشاب من الأرصفة وتنظيف المجاري الجانبية للطرقات	المتر الخطي			
2	رفع الفضلات المنزلية الملقاة بالطرقات خارج المحويات البلدية وفضلات البلاستيك والأوراق	المتر الخطي			
3	صيانة المناطق الخضراء تحمير الأرض قلع الأعشاب الطفيلية ، التشذيب الري ، قص العشب (عون مختص)	المتر المربع			
4	تدخلات أخرى يقع تفصيلها حالة بحالة				

ملحق لمنشور الوزير الأول عدد 1 بتاريخ 7 - جانفي 2002

تمويل الآلية عدد 32 الخاصة بالعناية بالنظافة وسلامة المحيط

نسبة التمويل		
البداية المستفيدة*	الصندوق الوطني للتشغيل	
% 25	% 75	السنة الأولى
% 50	% 50	السنة الثانية
% 75	% 25	السنة الثالثة
% 100	—	السنة الرابعة
% 100	—	السنة الخامسة

* عن طريق مواردها الذاتية أو الموارد التي توفرها الآليات الأخرى للعناية بالمحيط (البيئة، السياحة، ...).